

**لستيم انتم** فكثر من امكان العلق بعد العقد **كح**  
**القائ** وان امكن كونه من الاول لما مر فيها الاثبات  
**ولو تكلمت** اخر فيها اي في عدتها **فاسدا او جهلها**  
**الثاني** قولنا **لا مكان منه** دون الاول **كح** بان ولد ثم  
 لاكثر من اربع سنين من امكان العلق قبل الغزاق ولست  
 اشهر فكثر من وطئهم **فحسم** ان كان طلاق الاول  
 رجوعيا فقيم قولان في الشرعي والروضة بلا ترجيح  
 احد هما **كذلك** والثاني يعرض على القابض ونقل البقي  
 عن نفى الام والى هو الذي يبتغى القنوي **او** امكان  
**من الاول** دون الثاني **كح** بان ولد ثم لا اربع سنين فاقبل  
 مهادم ولد وكتبت اشهر من وطئ الثاني وانقضت عدته  
 بوضع ثم تعد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الثاني  
**او** امكان **مترهما عرض على قائما** ويرتب عليهم حكمه  
 فان الحكم باحد هما فحكم ما مر قيم والحكم بهما او  
 نفاه عنهما او اشتم عليه الامر او لم يكن ثم قائم انظر  
 بلوغه وانسابه ينقسم وان ولد ثم لم يكن لا يمكن كونه  
 قيم من واحد منهما كان ولدته لدون كتبت اشهر من وطئ  
 الثاني ولاكثر من اربع سنين مهادم بلوغها ولصا منها  
 وخروج بالتاسد الصحيح وذلك في النكحة الكفار

الرجوع  
 كونه  
 الثاني

فاذا امكن كونه الولد من الرجوع حتى الثاني ولم يعرض  
 على قابضين يادخ وجهها الثاني ما لوجهها فاجت  
 جهل الخيم وقرب عهده بالاسلام **كذلك** والافه **سرا**  
**فصل** في تداعيه **عده** في امرأة **ولن** مها **عنا**  
**شخص** من جنس واحد كان هو اولى من قوله بان طلق  
 ثم وطئ في **عده** غير **عمل** من اقرا واشهر ولم تحته من  
 وطئ عا طما كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم وقرب  
 عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العها **لا اعلم** **بذلك** في  
**باب** لان وطئ بعد الا حرمه له **بدا** **اخلا** اي عدته  
 الطلاق والوطئ **قبيد** **عده** باقرا واشهر من فراغ  
**وطئ** ويدخل فيها بغير عده الطلاق والبقية واقعة  
 عن الجهتين **وله رجعة في البقية** في الطلاق الرجعي  
 دون ما بعد ها كما مر في الرجعة وهذا من يادخ **او** من  
**جنس** **كح** **واقرا** كان طلعا عا **بلا** ثم وطئها في اقرا  
 واجلها او طلعا عاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي من  
 محيض **كذلك** اي فيبها اخلا بان تدخل الاقرا في الحمل  
 والمثاله للاتحاد صا جهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت  
 مقلنة الدلالة على البراة وقد اتفق ذكر هنا العلم بالاشغال  
 الرجم وقد بسطت اللام على ذلك في شرح البهي **وتنقضان**

المطلقة

سقطت  
 واحدة  
 الاقرا

فانها